جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس: قانون الإجراءات الجزائية

(التحري والتحقيق)

دروس موجهة عبر الخط لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق

اعداد الدكتور: عمران محمد

السنة الدراسية : 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ.

مقدمة:

استجابة لمقتضيات حسن سير العدالة وفي سبيل كشف الجرائم وملابساتها والبحث عن المجرمين يتم أحيانا تقييد بعض الحقوق والحريات الفردية إلا أن ذلك لا يتم إلا في حدود القانون وفي إطار الشرعية الإجرائية وحيث أن الدعوى العمومية تسبق أحيانا بعمل شبه قضائي متمثلا في التحقيق التمهيدي وجمع الاستدلالات الذي تضطلع به الظبطية القضائية أما إذا تم تحريك الدعوى أصبح التحقيق وإجراءاته ذا طابع قضائي تتولاه جهات التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق و غرفة الإتهام حسب الاحوال وسواء كان التحقيق تمهيديا أو ابتدائيا يمكن أن يخضع فيه المتهم للتفتيش أو التوقيف للنظر أو الايداع في الحبس المؤقت أو غيرها من الاجراءات الماسة بالحريات إلا أن ذلك لا يتم إلا في أضيق الحدود حيث يجب أن يطبع بطابع المشروعية تكريسا للمبادئ العامة وللمبادئ التي يرتكز عليها قانون الاجراءات الجزائية خاصة منها توفير الضمانات القانونية للمتهم واحترام حقوق الإنسان وتجسيدا للمبادئ الدستورية حيث الأصل في الانسان البراءة، ونظرا لأهمية الموضوع وحساسيته ارتأينا تخصيص هذه الدروس لمحورين أساسين في الاجراءات الجزائية هما التحري وجمع الاستدلالات باعتباره عملا إجرائيا سابقا للعمل القضائي وممهدا له أولا والى التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق ثانيا محاولين قدر الامكان الالمام بجميع العناصر التي من شأنها إفادة طلبة السنة الثانية ليسانس في هذا المجال.

والله نسأل التوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير..

الفصل الأول

التحقيـق التمهيـدي

"التحري والإستدلال"

أولا :التحقيق التمهيدي مرحلة سابقة على العمل القضائي

تمر الدعوى العمومية بمجموعة من المراحل الإجرائية تختلف من حيث طبيعتها ومجالها ويشكل التحقيق التمهيدي المرحلة التحضيرية التي تبدأ فور ارتكاب الجريمة من خلال الاجراءات الأولية والإستدلالية التي تهدف الى البحث والتحري عن الجرائم وتعتبر هذه المرحلة من حيث طبيعتها تمهيدية لملاحقة الجاني أو الجناة وكشف ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة وتنتهي بتحرير محضر يتم فيه تدوين كل ما يتعلق بها والذي من خلال يتم تهيئة القضية أمام القضاء الجنائي فمرحلة الإستدلال هي مرحلة سابقة على العمل القضائي وبالتالي فهي لا تكتسب الطبيعة القضائية لأن القائمين بها من السلطة التنفيذية وليسوا من القضاء لذا يطلق عليها المرحلة "شبه القضائية" ومن ثم فإن الإجراءات التمهيدية حتى وان كانت تهيئ السبيل لتحريك الدعوى العمومية محور قانون الإجراءات الجزائية فإنها لا تعد أحد مراحلها فهي سابقة على الإتهام والتحقيق وبالتالي فإن مباشرة التحقيق التمهيدي لا تعني بالضرورة تحريك الدعوى العمومية لأن تحريك هذه الأخيرة لا يتم إلا باتخاذ إجراءقضائي حيث نصت المادة 3/12 إ.ج "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مالم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" والأصل أن تحريك الدعوى منوط بالنيابة العامة كأصل عام والمتضرر من الجريمة أو من الجهات القضائية في بعض الحالات.

إن التحقيق التمهيدي ورغم أهميته فهو غير ملزم للقضاة حيث يأخذ به على سبيل الإستدلال لأنه إذا كان من اللازم أن يستند الحكم بالإدانة علىدليل أو أكثر فإنه يكون معيبا تسبيبه إن هو اقتصر في ذلك على مجرد الإستدلالات فطبيعة التحقيق التمهيدي والتحريات ذات طابع إداري شبه قضائية يمكن أن

تستند اليها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتشكل تمهيدا للتحقيق الإبتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق ورغم أن التحقيق التمهيدي عمل إداري سابق للعمل القضائي فإنه يجب أن يطبع بطابع المشروعية من خلال مباشرة تلك الإجراءات ممن خول لهم القانون صلاحية ذلك ودون تجاوز لا في السلطات ولا باتخاذ اجراءات غير منصوص عليها في القانون.

ثانيا : الضبط الإداري والضبط القضائي

يتمثل الضبط الإداري في تلك الاجراءات التي تلجأ اليها الإدارة عن طريق اللوائح والتنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام والسكينة والصحة العامتين والأمن واجراءات الضبط الإداري في هذا المجال تتسم بأنها اجراءات وقائية لمنع وقوع الجريمة تندرج في إطار المهام العادية كضبط الأمن في الملاعب ومراقبة الأسواق والتظاهرات وتنظيم حركة المرور ويخضع القائمون بهذه الاجراءات الوقائية لرؤسائهم مباشرة وتكونأعمالهم تلك خاضعة للقانون الإداري بلوائحه وتنظيماته أما إذا وقعت الجريمة يتحرك الضبط القضائي رغم أن أعضاء الضبط القضائي يحملون صفة الإداري أيضا إلا أنهم في هذه الحالة يبدأون في البحث والتحري والسعي لكشف ملابسات الجريمة وتتبع الجناة وجمع الأدلة... لتهيئة القضية وعرضها أمام القضاء الجنائي ومن ثم يصبح الضبط القضائي ذا طابع ردعي لاوقائي لأن الجريمة وقعت ويترتب على ذلك خضوع نشاطهم لأحكام قانون الاجراءات الجزائية تحت إشراف وإدارة النيابة العامة ومن ثم فإن الضبط الإداري يقوم بدور وقائي لمنع وقوع الجرائم في حين يكتسي الضبط القضائي الطابع الردعي للبحث والتحري في الجرائم إذا وقعت.

ثالثا : المشتبه فيه

عكس المتهم الذي توجه له النيابة العامة الإتهام بطلب فتح تحقيق ضده من طرف جهة التحقيق فإن المشتبه فيه هو "الشخص الذي تم البدء في التحريات ضده لوجود قرائن دالة على ارتكابه جريمة سواء

كان فاعلا أو شريكا ولم تحرك الدعوى العمومية ضده بعد، ولكي يحمل الشخص صفة المشتبه فيه يجب توافر الشروط التالية:

أ- أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت فعلا بسلوك ايجابي أو سلبي أو كانت مجرد محاولة "شروع".

ب- أن تتوافر دلائل وقرائن من شأنها أن تجعل الشبهات تحول حول فاعلها أو شريكه بصرف النظر عن قوة أو ضعف هذه القرائن.

ج- أن لا يتم توجيه الإتهام للشخص من طرف النيابة العامة لأنه في هذه الحالة يتغير مركزه القانوني من مشتبه فيه الى متهم حيث تباشر الإجراءات ضد هذا الأخير جهة قضائية في حين تباشر الإجراءات ضد المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية مع توفير الضمانات.

للمشتبه فيه مجموعة من الضمانات مستمدة من الدستور والقانون أهمها:

أ- الضمانات الدستورية المنصوص في الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" "م34 وما يليها من الدستور".

ب- إدارة وإشراف النيابة العامة على الضبط القضائي وتحت رقابة غرفة الإتهام "م2/12إ.ج".

ج- سرية التحقيق وتدوين المحاضر... وحضور محام مع المشتبه فيه في الجرائم المتلبس بها وأثناء المثول الفوري. "م338،339 مكرر3 إ.ج".

د- مجموعة من الحقوق تشكل ضمانات أساسية للمشتبه فيه الموقوف للنظر نصت عليها المادة 51 مكرر1 وما يليها".

المبحث الأول

تنظيم الضبط القضائي و اختصاصه

أولا: تنظيم الضبط القضائي

نظم المشرع الجزائري الضبطية القضائية من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية ومن خلال قوانين خاصة بكل فئة من موظفي وأعوان الضبطية القضائية كما حدد المشرع نطاق اختصاص الضبطية القضائية لكل فئة من فئات الضبط القضائي، فقد نصت المادة 14 إ.ج على :"يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

1- ضباط الشرطة القضائية:

طبقا للمادة 15 إ.ج يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني .

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين ت تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمنالذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."

من خلال المادة 15 إ.ج المذكورة سابقا يمكن التمييز بين فئتين ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

1- الفئة الأولى:

تتمثل هذه الفئة في "رؤساء المجالس الشعبية البلدية،ضابط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني " يتمتعون آليا بصفة ضابط شرطة قضائية وبقوة القانون فبمجرد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يصبح ضابطا للشرطة القضائية ومن ثم فصفة ضابط الشرطة القضائية مرتبطة بالمنصب أو الرتبة أي أن هذه الفئة لا تحتاج لاستصدار قرار وزاري مشترك بهذا الشأن.

2- الفئة الثانية:

تضم هذه الفئة :

أ- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك بشرط أن يكونوا قد امضوا ثلاث سنوات في سلك الدرك ويكون تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني وبعد موافقة لجنة خاصة.

ب- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة وحفاظ وأعوان الشرطة بشرط أن يكون قد أمضوا ثلاث سنوات في ذلك المنصب ويعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ج- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن بشرط واحد فقط هو تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والعدل.

2- أعوان الضبط القضائي:

يعد من أعوان الضبط القضائي حسب المادة 19 إ.ج :

أ- موظفوا مصالح الشرطة.

ب- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

ج- مستخدموا مصالح الأمن العسكري.

تشكل هذه الفئة التابعة لوزارتي الدفاع الوطني والداخلية ممن ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية الدور الهام في معاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم بجمع كافة المعلومات الكاشفة على مرتكبي الجرائم.

3- الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي :

إضافة الى أصناف الأعوان المذكورين في المادة 19 إ.ج أو كل المشرع الى بعض الموظفين والأعوان في بعض الإدارات القيام ببعض مهام الضبط القضائي، فئات من هؤلاء الأعوان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفئات أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة.

3-1 الأصناف المحددة في قانون الاجراءات الجزائية:

-موظفوا وأعوان الغابات: وهم حسب المادة 21 إ.ج.

- الرؤساء المختصون في الغابات وحماية واستصلاح الأراضي.

- المهندسون المختصون في الغابات وحماية واستصلاح الأراضي .

- الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية واستصلاح الأراضي .

يمكن لهؤلاء الموظفون والأعوان تحرير المحاضر عن مخالفات الغابات والصيد.

- ذو الرتب في الشرطة البلدية خول لهم القانون صفة الضبطية القضائية حيث وطبقا للمادة 06 من مرسوم إنشاء هذه الهيئة التي نصت على:

"يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

- الولاة: يضطلع والي الولاية بناء على المادة 28 إ.ج وفي حدود ضيقة وبصفة جوازية تقتضيها حالة الإستعجال وعند حدوث جناية أو جنحة ضد أمن الدولة (م61ق.ع وما يليها) القيام بنفسه بالإجراءات الضرورية لإثبات تلك الجرائم هذا في الحالة التي لا تكون السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث وله في ذلك :

- تكليف ضباط الشرطة القضائية المختصين.

- تبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات مع إرسال الأوراق وتقديم الأشخاص المضبوطين.

2-3 الأصناف المحددة في قوانين خاصة:

"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة اليهم لاحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون" وتنص المادة 13 إ.ج على :"إذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

- مفتشوا العمل :بموجب المادة 14 من القانون المتضمن اختصاصات مفتشية العمل يجوز لمفتشي العمل البحث والتحري عن الجرائم الواقعة في قطاعهم والتي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل ويحررون في ذلك محاضر لاثبات المخالفات وتتمتع تلك المحاضر بالحجية ما لم يطعن فيها بالتزوير.

- أعوان الجمارك:يخول قانون الجمارك مهام واسعة لأعوانه في مجال التفتيش والمراقبة ومعاينة كل المخالفات المرتكبة في قطاعهم والمتعلقة بالنظام الجمركي بما فيها تفتيش المساكن بشرط الحصول على إذن ومرافقة ضابط الشرطة القضائية لهم ولهم تحرير محاضر بالمخالفات تتمتع بحجية الإثبات.

- أعوان الصحة النباتية: يجوز لأعوان الصحة النباتية معاينة المخالفات وتحرير المحاضر بشأنها طبقا للمادة 15 من القانون 87-17 المؤرخ في 1 اوت 1987 المعدل والمتمم.

- أعوان شرطة المياه :خولهم القانون 05-12 المؤرخ في 4 اوت 2005 مهام الضبط القضائي في الجرائم التي ترتكب في قطاعهم "المياه".

- مفتشوا الأسعار والتجارة:تكلف هذه الفئة بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ولهم اختصاصات الضبطية القضائية التي تخول لهم الدخول لأي مكان يرون فيه ضرورة لمتابعتهم المخالفات بما فيها المساكن على أن تحترم القواعد والأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ويثبتون المخالفات في محاضر لها حجية في الإثبات شأن القطاعات الأخرى.

- اعوان الشرطة العمرانية: طبقا للمادتين : 78.77 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير تضطلع شرطة العمران بمتابعة المخالفات المتعلقة بالبناء لاسيما البناء بدون ترخيص وتحرر بشأنها محاضر.

- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة:طبقا للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها فإن المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة تثبت لهم صفة الضبطية القضائية لضبط ومعاينة المخالفات على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي ولهم في ذلك تحرير محاضر بشأنها.

-مفتشوا الصيد البحري وحراس الشواطئ طبقا للقانون 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2011.

- اعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا للقانون 2000-3 المؤرخ في 5أوت 2000.

ثانيا: نطاق اختصاص الضبط القضائي

يخول قانون الاجراءات الجزائية للشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والأصناف المحددة في المادة 15 إ.ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك يساعدهم في ذلك أعوان الضبط القضائي أما الموظفون

والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فلهم سلطة خاصة محددة بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم ولا يملكون الصلاحيات العادية والإستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية ومن ثم فإن للضبطية القضائية نطاق اختصاص تمارسه فيه وسلطاتها التي خولها إياها القانون. ويتحدد ذلك الإختصاص ويكون للقائمين بمهام الضبطية إختصاصان نوعي ومكاني.

1- الإختصاص النوعي:

يقصد بذلك تحديد نطاق الإختصاص بالنظر الى نوع الجرائم التي يقومون بالبحث والتحري فيها فقد يكون اختصاصا عاما أو خاصا.

1-1 الإختصاص النوعي العام:

هو الإختصاص الشامل الذي يسمح لضباط الشرطة القضائية بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم أيا كانت هذه الجرائم أو تلك وبالتالي يقع صحيحا ما يصدر عن هؤلاء من إعمال إجراء التحريات وجمع الإستدلالات وتحرير المحاضر والتحفظ على الأشخاص في حالة التلبس "الجرم المشهود" بصرف النظر على نوع الجريمة المرتكبة وهذا الإختصاص العام لضابط الشرطة القضائية يمتد للجرائم التي تنظمها قوانين خاصة وتعهد لموظفيها بتحرير محاضر بشأنها.

2-1 الإختصاص النوعي الخاص:

هو الإختصاص المحدود المرتبط بجرائم معينة ولا يتعلق بكافة أنواع الجرائم وهو اختصاص لفئة من الموظفين والأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي المحددين في قانون الإجراءات الجزائية أو في بعض القوانين الخاصة كالجمارك والمنافسة والعمل...

ومن ثم فإن أعوان الجمارك ومفتشوا العمل لا يكون لهم ممارسة سلطات الضبطية القضائية إلا فيما يتعلق بجرائم معينة مرتبطة بوظيفتهم وكل إجراء في غير الجرائم المتعلقة بقطاعهم يصير اجراء باطلا لتجاوزه حدود الإختصاص النوعي وليس لموظف الجمارك مثلا أن يباشر الضبطية القضائية بشأن جريمة سرقة أو ضرب حتى ولو كانت هذه الجريمة قد وقعت داخل الدائرة الجمركية.

2- الإختصاص المكاني :

يتحدد نطاق الاختصاص المكاني شرطة القضائية استنادا الى:

- مكان وقوع الجريمة.

- محل إقامة المتهم.

- مكان إلقاء القبض عليه .

وهذه المعايير السابقة هي نفسها حدود الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 37 إ.ج أي المكان الذي تحرك فيه الدعوى العمومية .

أ- الإختصاص المحلي:

يتحدد نطاق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "م116 إ.ج"

وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة الى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية."م 516 إ.ج"

ب- تمديد الإختصاص المحلي:

طبقا للمادة 3،2/16 إ.ج فإنه :

"يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به."

"ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة الإقليم الوطني"بشروطهي:

-إذا طلب منهم ذلك من القاضي المختص قانونا.

-يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية .

- أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية.

في الغالب فإن امتداد الإختصاص تقتضيه الضرورة خوفا من ضياع الأدلة أو سعيا للوقوف على الجرم المتلبس به.

3- الإختصاص الوطني :

يرتبط الاختصاص الوطني للضبطية القضائية بصفة ضابط الشرطة القضائية وبنوع وخطورة الجريمة.

- لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري اختصاصا يمتد الى كافة الإقليم الوطني.

- لضباط الشرطة القضائية من مختلف الأسلاك اختصاصا وطنيا إذا تعلق الأمر بالبحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا في جميع الحالات.

ثالثا: الإدارة والإشراف والرقابة على الضبط القضائي

نصت المادة 2/12 إ.ج على : "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس " وعليه فإن الإدارة والإشراف والرقابة على الضبط تقع على عاتق السلطة القضائية بالنظر الى العمل شبه القضائي الذي تقوم به المصالح المختلفة للضبط القضائي حتى وان كان هذا الأخير يتبع للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارتي الدفاع الوطني والداخلية باعتبارها سلكهم الأصلي الذي يتوظفون أو يجندون فيه ويترقون ومن ثم فهم يخضعون لتبعية مزدوجة.

1- إدارة الضبط القضائي من طرف وكيل الجمهورية :

يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويقوم بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ولوكيل الجمهورية سلطات واسعة في مجال إدارة الضبط القضائي وقبل تحريك الدعوى العمومية وأثناء مباشرتها

2- اشراف النائب العام :

-"يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي""م2/12إ.ج".

-"يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة208 من هذا القانون"م18 مكرر إ.ج.

- "يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة .

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.

3- رقابة غرفة الإتهام :

نظر لأهمية وحساسية الأعمال والاجراءات المنوطة بالشرطة القضائية نظم قانون الاجراءات الجزائية مراقبة هذه الأعمال من طرف غرفة الإتهام في المواد 206 الى 211 إ.ج حيث تنظر غرفة في كل الإخلالات المنسوبةلضباط الشرطة القضائية إما من طرف النائب العام أو من رئيسهاأو من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، ولغرفة الإتهام إجراء تحقيق بعد سماع طلبات النيابة العامة وتمكين ضابط الشرطة القضائية من الإطلاع على الملف وتحضير دفاعه... ولها أن توجه الى المعني ملاحظات أو تقرر ايقافه مؤقتا أو اسقاط الصفة عنه وإذا كان الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية يشكل جريمة أرسلت الملف للنائب العام وإذا كان الضابط تابعا لسلك الأمن العسكري يرفع الأمر لوزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه، وفي كل الأحوال تقوم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية التأديبية والجنائية والمدنية حسب درجة خطورة الفعل المنسوب اليه وكل ذلك هو بمثابة

الضمانات القانونية التي تحول دون ممارسة أي نوع من أنواع التعسف وكل ذلك يجعل ضباط الشرطة القضائية يلتزم بالشكليات والإجراءات التي وضعها المشرع حماية لحقوق الأفراد.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق التمهيدي

يهدف التحقيق التمهيدي الى التحري والاستدلال عن كشف الحقيقة على الجريمة ومرتكبها بجمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها وهي إجراء يتم مباشرتها من قبل الشرطة القضائية من لحظة وقوع الجريمة لغاية تصرف النيابة العامة فيها إما بتوجيه الإتهام أو بحفظ الأوراق أو إجراء الوساطة بشأنها، إلا أن اجراءات الإستدلال هذه قد يكون الشرطة القضائية فيها سلطات عادية وقد يكون لهم فيها سلطات إستثنائية في الإطار الذي يحدده القانون.

أولا: السلطات العادية للشرطة القضائية

نصت المادة 63 إ.ج على :"يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم" حيث تكون هذه التحقيقات والتحريات سابقة للتحقيق القضائي ويمكن أن تكون هذه الإستدلات إما بتحريات عادية أو باستخدام أساليب تحري خاصة سنتعرض لها في السلطات الاستثنائية للشرطة القضائية.

1- إجراءات التحري العادية :

هي تلك الاجراءات العادية التي لم يحددها القانون على سبيل الحصر فهي متروكة للسلطة التقديرية للشرطة القضائية تبعا لظروف كل جريمة وملابساتها حيث نصت المادة 1/17 إ.ج على:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية". ولهم في ذلك:

- تلقي البلاغات والشكاوي وإخطار وكيل الجمهورية بغير تمهل فيما وصل الى علمهم من جنايات وجنح "م1/17، 1/18 إ.ج".

- المعاينة من خلال انتقال أعضاء الشرطة القضائية الى مكان وقوع الجريمة لإثبات الحالة ومعاينة الجريمة وضبط مخلفاتها خاصة تلك الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة والبحث عن كل آثارها والمحافظة عليها.

- سماع أقوال المشتبه فيه والشهود: لرجال الشرطة القضائية سماع أقوال المشتبه بطرح الأسئلة عليه للتأكد من أنه كان فاعلا أو شريكا في الجريمة وسبب إقدامه على ذلك دون إكراهه ودفعه للإجابة ودون مناقشته بشكل تفصيلي في ذلك أو مقابلته للشهود لأن كل ذلك يعد من قبيل الإستجواب الذي لا يسمح لرجال الشرطة القضائية القيام كما لا يمكن تحليف المشتبه فيه.وبالنسبة للشهود يتم السماع لشهاداتهم وإفاداتهم دون حلف اليمين سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي على ان تدون تلك الأقوال في محضر يوقعه ضابط الشرطة القضائية الى جانب توقيع المعني.

- يمكن للشرطة القضائية مباشرة أي إجراء استدلالي بشرط ان لا يكون فيه مساسا خطيرا بحرية الأفراد وان لا يتجاوزوا في ذلك حدود المشروعية في أعمالهم، كما أن تحرياتهم تبقى مستمرة عبر مراحل الدعوى العمومية فقد نصت المادة 13 إ.ج على:

"إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

ثانيا: السلطات الإستثنائية للشرطة القضائية

إذا كان الأصل أن اجراءات الإستدلال الأولية هي من صميم عمل الضبطية القضائية خاصة وأن هذه الإجراءات تمهيدية سابقة للعمل القضائي وليس فيها ما يتعرض للحقوق والحريات إلا أنه وبصفة استثنائية فإن القانون فوض ضابط الشرطة القضائية مباشرة بعض اجراءات التحقيق القضائي في

حالة التلبس التي يخشى فيها فوات الوقت وضياع الدليل إذا لم يتخذ الإجراء فورا وفي حالة الندب أو الإنابة القضائية.

I- سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

1- مفهوم التلبس :

1-1 تعريف التلبس :

يعرف التلبس هو ذلك التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها إما بمشاهدة الجاني وهو يرتكب الجريمة أو عند انتهائه منها أو عقب ارتكابها بحيث تبقى آثارها دالة عليها بوقت قصير أو زمن قليل أو هو المعاصرة الزمنية بين لحظة ارتكاب الجريمة واكتشافها والوقوف عليها بالمشاهدة بمفهومها الواسع الذي لا يقتصر على الرؤية بالعين فقد يكون بحاسة أخرى كالشم أو السمع فالتلبس عندئذ حالة موضوعية مرتبطة بالجريمة نفسها لا بشخص الجاني فنصت المادة 41 ق.إ.ج على :

"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه أياها قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لاثباتها.

2-1 حالات التلبس:

حددت المادة 41إ.ج ست حالات للتلبس منهم حالتان تلبس حقيقي وأربع حالات تلبس اعتباري.

أ- التلبس الحقيقي :

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها "سواء كانت المشاهدة بالعين أو بالحواس الأخرى".

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها "كمشاهدة السارق وهو يحمل المسروقات".

ب- التلبس الاعتباري :

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.

- حيازة الجاني على أشياء دالة على ارتكابه للجريمة.

- وجود آثار في المشتبه فيه تفيد ارتكابه أو مساهمته في الجريمة.

- اكتشاف الجريمة في منزل وتبليغ ضابط الشرطة القضائية عليها حالا.

3-1 شروط التلبس بالجريمة :

- أن تقوم حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 41 إ.ج على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

- أن تكون حالة التلبس سابقة على الإجراء لا لاحقة له على أساس أن حالة التلبس هي التي تسمح لضابط الشرطة القضائية من القيام بالإجراءات الإستثنائية وبالتالي فإذا لم يكن هناك تلبس بالجريمة أصلا أو أن الإجراءات تم مباشرتها سابقة للتلبس يعد الإجراء غير قانوني ولا أثر له.

- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على الجريمة المتلبس كأن يرى السارق يقتحم محلا أو يشم رائحة المخدرات .. سواء بمشاهدته مباشرة أو عقب ارتكاب الجريمة أو انتقاله لاكتشاف آثارها ومن ثم لا يعتمد في ذلك على شهادة الشهود أو مشاهدة الآخرين.

- ان يكتشف ضابط الشرطة القضائية التلبس بطريق مشروع كأن يقف عليه بصفة عرضية أثناء أداء مهامه ثم يقف على حالة تلبس بجريمة حيازة مادة مخدرة مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إثبات حالة التلبس بطريق التجسس من خلال ثقوب أبواب المساكن أو اقتحامها في غير الاحوال التي يسمح بها القانون.

2- الإجراءات غير العادية في حالة التلبس:

في حالة التلبس المنصوص عليه قانونا والمستوفي شروطه باعتباره حالة واقعية عينية تلازم الجريمة وتقطع الى حد بعيد بوقوعها مجموعة من الآثار القانونية الهامة ولعل أهم هذه الآثار تخويل الشرطة القضائية حق مباشرة بعض السلطات لم تكن لهم بحسب الأصل وعلى هذا الأساس اعتبرت تلك الإجراءات والسلطات بالاستثنائية ومن ثم وجب على ضابط الشرطة القضائية:

1-2 إخطاروكيل الجمهورية:

يخطر وكيل الجمهورية فورا بالجناية المتلبس بها، والإنتقال فورا الى مكان وقوع الجريمة واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

- ضبط كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة.

- عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"

2-2 استيقاف الأشخاص والامر بعد المبارحة:

وهو الاجراء المتمثل في التحفظ على الأشخاص بغية التحقق من الهوية أو لمجرد الشك خاصة في الحالات التي يقوم فيها الأشخاص بسلوكات وتصرفات مريبة كمحاولة الهروب أو إخفاء أشياء وهو يختلف عن الأمر بعدم المبارحةحيث يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص" "م50إ.ج" وعدم مبارحة المكان يقتضي بالضرورة تواجد الأشخاص في مسرح الجريمة المتلبس بها هدفه التأكد من الأشخاص وسماع أقوال البعض منهم إذا كان ذلك يكشف بعض الحقائق التي من شأنها أن تفيد في التحري

3-2 الاستعانة بالخبراء:

لضابط الشرطة القضائية سلطة تقديرية في ندب الخبراء والإستعانةبهم في حالة التلبس ونصت على ذلك المادة "49إ.ج" بقولها إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى الأشخاص الذي يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

4-2 ضبط المشتبه فيه و اقتياده :

خول القانون لكل شخص في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده الى اقرب ضابط للشرطة القضائية طبقا للمادة 61 إ.ج فمن باب أولى أن يقوم بهذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية لأنه يندرجفي صميم أعمالهم.

5-2 التوقيف للنظر:

أ- تعريف التوقيف للنظر:

وضع المشتبه فيه تحت النظر إجراء ينطوي على اعتداء على الحريات الفردية يتمثل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف المصالح الأمنية فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار حتى تتمكن الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده، ونظر لخطورة هذا الإجراء نصت المادة 45 من الدستور على:"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته.

يجب أيضا إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات.

يخضع القصر إجباريا لفحص طبي.." وطبقا للمادة 51 إ.ج فإنه:

-إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير اليهم في المادة 50 توجد دلائل الإشتباه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة أن يطلع وكيل الجمهورية فورا مع تقرير عن دوافع التوقيف للنظر.

كما أجازت المادة 1/65 إ.ج لضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ان يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل على الإشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة...

ب- ضمانات التوقيف للنظر:

-تتم مباشرة إجراء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية ضد من يشتبه فيهم لارتكاب الجناية أو الجنحة غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

- مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة سواء في الجرائم المتلبس بها أو في الجرائم التي تقوم في الظروف العادية "مقتضيات التحقيق الابتدائي".

غير أنه يمكن تمديد هذه الآجال في بعض الجرائم وبإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص كالتالي:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة .

- ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات(5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ج- مكان التوقيف للنظر:

"لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن إحترام كرامةالإنسان.

تبلغ أماكن التوقيف لللنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت يجب أن تتوافر هذه الأماكن على:

- مراعاة سلامة المشتبه فيه الموقوف للنظر من حيث الفراش والنظافة والتهوية والأمن .

- مراعاة الفصل بين الجنسين وبين الفئات العمرية "البالغين والأحداث"

د- حقوق الموقوف للنظر :

- حق الموقوف للنظر الإتصال فورا بأسرته ووضع كل وسيلة تمكنه من ذلك.

- حق الموقوف للنظر الإتصال بمحاميه، وحق محاميه في زيارته في حالة تمديد التوقيف.

- تنظيم فترات سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر حتى لا يتم ارهاقه نفسيا وجسديا.

- وجوب إجراء الفحص الطبي عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر ووجوب علمه بهذه الإمكانية ويتم هذا الفحص وجوبا إذا طلبه الموقوف للنظر مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته وللموقوف حق اختيار الطبيب من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يحق لضابط الشرطة القضائية تعيين طبيب له بصفة تلقائية.

- توقيع الموقوف على محضر التوقيف للنظر حيث نصت المادة 2/52 إ.ج على:

"ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلا امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي أدت الى توقيف الشخص تحت النظر" ولا يجوز بأي حال إكراه الموقوف على التوقيع حيث يكون عدم التوقيع تعبيرا على عدم صحة ما ورد في المحضر.

6-2 التفتيش:

أ- التفتيش: طبقا للمادة 44 إ.ج هو أحد اجراءات التحقيق الإبتدائي ينصبعلى تفتيش المساكن ولايكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ونصت الفقرة2 من المادة 40 إ.ج على "ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادتين 37و40 من هذا القانون..، فالتفتيش هو من أعمال التحقيق الابتدائي ينفذه ضابط الشرطة القضائية في حالات استثنائية يحدد اشكالها واجراءاتها القانون" ونظرا لما للمسكن من حرمة نصت المادة 48 من الدستور على:

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه"

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، وقد حدد قانون الاجراءات الجزائية احكام التفتيش وشروطه الشكلية والموضوعية والقيود الواردة على هذا الإجراء.

ب- تفتيش المساكن في حالة التلبس:

- يجب أن تكون الجريمة المتلبس بها جريمة جنحة أو جناية وقعت فعلا لأن الهدف هو البحث عن أشياء وأدلة.

- أن يكون صاحب المسكن المواد تفتيشه من المشتبه فيهم بأنهم ساهموا في الجناية ويحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة.

- أن يباشر التنفيذ ضابط الشرطة القضائية ويقتصر دور الأعوان علىمساعدتهم.

- وجود استصدار إذن من وكيل الجمهورية أو أمر من قاضي التحقيق.

- وجوب استظهار الأمر قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش.

ب- احترام الميقات القانوني:

- لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك..." م1/47.

- الإستثناء :يجوز دخول المساكن:"إذا طلب صاحب المسكن ذلك "وإجراء التفتيش دون التقيد والإلتزام بالميقات القانوني في الحالات التالية:

- إذا طلب صاحب المسكن ذلك أي برضاه الصريح من ضابط الشرطة القضائية الدخول وإذن له بذلك أو في حالة ما إذا وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا وهي الحالات التي تستدعي التدخل العاجل لانقاذ من في المنزل من حريق أو انهيار داخل السكن....

- يجوز التفتيش في كل وقت ليلا أو نهار: في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348ق.ع "الدعارة والمخدرات" داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة"م2/47.

- إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف... م 3/47".

يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بعملية التفتيش أو يأمر ضباط الشرطة القضائية القيام بذلك عبر كامل التراب الوطني.

حضور صاحب المسكن عملية التفتيش :

- طبقا للمادة 45 إ.ج فإنه اذا وقع التفتيش في مسكن المشتبه فيه "يجب أن يحصل التفتيش في حضوره فإذا تعذر حضوره فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتكليف ممثل له لحضور التفتيش وإن تعذر ذلك لأي سبب لضابط الشرطة القضائية أن يعين شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

- طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 45 إ.ج فلا تطبق الأحكام المتعلقة بالحضور في:

حالة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

حالة ما إذا كان الشخص المراد تفتيش مسكنه موقفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله..." م47 مكرر.

7-2 أساليب التحري الخاصة:

نظم قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات الفصل الرابع أساليب تحري خاصة تستخدم فيها إجراءات تقنية لمواجهة الجرائم الخطيرة وبأساليب غير مألوفة يتم مباشرتها في التحقيق التمهيدي والتحقيق الإبتدائي وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (أولا) والتسرب (ثانيا).

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

هي الأساليب التي يمكن اللجوء اليها إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد...يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن باستخدام هذه الأساليب :

- مراقبة الاتصالات باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.

- التنصت عن الأحاديث الخاصة للمشتبه فيه من خلال التقاط الأصوات أو تسجيلها.

- التقاط شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية عن طريق التصوير الخفي.

شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

- أن يكون هناك إذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص.

- توفر ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها.

- أن ينصب أسلوب التحري على الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

- أن يكون الشخص محل المراقبة مشتبها فيه.

- أن تكون مدة الإذن للقيام بهذه العمليات أربعة أشهر قابلة لتجديد.

- أن يتكفل تقنيوا وأعوان السلكية والاسلكية بالجوانب المتعلقة بالمراقبة والتسجيل والتصوير .

- أن يحرر محضر تنسخ فيه المكالمات والصورة ويودع في الملف.

ب- التسرب :

- عرفته المادة 65 مكرر 12 "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم"

يشترط في التسرب:

- صدور إذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته "وأن يكون هذا الإذنمكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان" م 65 مكرر1/15 .

- تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. م65 مكرر 2/15.

- يحدد هذا الإذن عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحقيق والتحري "م 65 مكرر 3/15،4".

- لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل الأفعال التي يقوم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية والمسموح له القيام بها باسم مستعار تحريضا لارتكاب جريمة "م65مكرر2/12".

II الإنابة القضائية :

- الأصل أن جميع إجراءات التحقيق تباشرها جهة التحقيق ومع ذلك أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يندب جزءا من اجراءات التحقيق الى غيره سواء من جهاز القضاء أو من ضباط الشرطة القضائية فقد نصت المادة 138 إ.ج على :

"يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

ولا يجوز أن يأمر فيها الا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.

- يمكن تعريف الإنابة القضائية بالنسبة للشرطة القضائية "بأنه تكليف لضابط الشرطة القضائية للتحقيق الابتدائي من سلطة التحقيق المختصة بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق ويترتب على ذلك اعتبار العمل كما لو كان صادرا من سلطة التحقيق نفسها أي هي تفويض من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية حيث يشترط في هذه الإنابة:

1- أن تصدر الإنابة القضائية من صاحب الحق في الندب والتفويض وهو قاضي التحقيق المختص وان تكون هذه الإنابة مكتوبة وموقعة ومؤرخة.

2- أن تصدر الإنابة وتوجه الى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ونوعيا فلا يصح ندب اعوان الضبط القضائي وان كان الضابط يستعين بهم.

3- لا يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية أو غيرهم من القضاة تفويضا عاما حيث:" يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق في حدود الإنابة غيلا أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما" "م 1/139 إ.ج".

4- يمكن لقاضي إنابة ضابط الشرطة القضائية في القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق غير أنه "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني" "م 2/139 إ.ج".

5- لضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه الإنابة ساع شهادة الشهود وتوقيف المشتبه فيهم للنظر إذا اقتضى الأمر ذلك وبعد تقديمهم لقاضي التحقيق.

6- ان يشمل أمر الإنابة القضائية من أصدر الأمر وتوقيعه ومن صدر له الأمر وتحديد الإجراء أو الإجراء محل الإنابة والجريمة موضوع المتابعة.

الفصل الثاني

التحقيق الابتدائي

التحقيق الإبتدائي هو ذلك العمل القضائي المنوط بجهة قضائية مختصة ومستقلة عن جهات الإتهام والحكم ويتمثل في الإجراءات اللاحقة للبحث التمهيدي والتحريات التي يباشرها الضبط القضائي والسابقة لمرحلة المحاكمة التي تضطلع بها جهاتالحكم ويكون التحقيق القضائي على درجتين حسبما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، يقوم به كقاعدة عامة قاضي التحقيق وأحيانا غرفة الإتهام باعتبارها درجة أعلى في التحقيق.

المبحث الأول

مفهوم التحقيق الإبتدائي

أولا: تعريف التحقيق الابتدائي وخصائصه

1- تعريف التحقيق الإبتدائي:

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه "تلك الاجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق بالشكل الذي يحدده القانون بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة" ويُعرف تعريفا أوسعا بأنه:"العمل الذي يقوم به قاضي التحقيقوالهيئة الإتهامية في بعض الحالات "إستثناء" لجمع الأدلة عن الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما والأدلة الكافية متوفرة، أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوفر الدلائل والقرائن الكافية بحق المدعى عليه الملاحق "المتهم" حيث "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي" ويترتب على ذلك إما إحالة المتهم الى المحاكمة أو إصدار أمر ألا وجه للمتابعة.

- إستقلالية جهة التحقيق:

تأخذ أغلب التشريعات الجنائية المقارنة بمبدأ استقلالية جهة التحقيق عن الجهات القضائية الأخرى وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج بأن جعل الإتهام من اختصاص النيابة العامة وجعل التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الإتهام حسب خطورة الجريمة وتبدو هذه الإستقلالية في عدة نقاط أهمها أن "لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي وفقا لسلطته التقديرية كما لا يجوز للنيابة العامةممثلة في وكيل الجمهورية تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق ومن جهة أخرى فإن قيام النيابة بالتحقيق لا يكون إلا في حدود ضيقة ولمصلحة التحقيق، كما تبنى المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين التحقيق والحكم حيث "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا ولا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا في غرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات" ويترتب على هذه الإستقلالية توفير الضمانات بحيث لا يكون فيها القاضي خصما وحكما بل أكثر من ذلك ونظر لأهمية التحقيق في العمل القضائي فإن القانون جعل التحقيق على درجتين هما قاضي التحقيق وغرفة الإتهام التي سنفرد لهما مبحثين في الدراسة.

2- خصائص التحقيق:

يتميز التحقيق الإبتدائي عن غيره من اجراءات الدعوى، فمرحلة التحقيق في حد ذاتها تعتبر أهم ضمانة للمتهم وذلك من وجهين اثنين أولهما : كونه ضمانة للمتهم لما وقع أو يقع في مرحلة التحريات، وثانيهما: ان وجود قاضي مستقل وإلزام القانون له بالتحقيق بنفسه يعتبر ضمانة كما أن التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية يغلب عليه الصفة التنقيبية فهو يتميز بالخصائص التالية:

1-2 سرية التحقيق:

نصت المادة "1/11إ.إ.ج" على :"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع" وتبعا لذلك فإن كل من ساهم في هذه الإجراءات سواء من قام بالتحقيق "قاضي التحقيق" أو اتصل به "النيابة العامة أو الشرطةالقضائية" أو اطلع عليه بأي صفة كانت ملزم بكتمان سر التحقيق تحت طائلة العقاب والحكمة من سرية التحقيق هو المحافظة على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة ومن ثم تجعل قاضي التحقيق في منأى عن الضغوط والتأثير من الأشخاص ووسائل الإعلام، وتفيد السرية في حماية الأدلة وعدم السماح للمتهمين من الفرار وتحقق مصلحة المتهم في عدم التشهير به والإساءة لسمعته لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة.

2-2 الحضورية في التحقيق:

تعني الحضورية في التحقيق حضور كل من له مصلحة في التحقيق سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو وكيله أو ممثل النيابة العامة الذي يجوز له حضور اجراءات التحقيق وابداء رأيه وتقديم طلباته كما يجوز للمتهم اصطحاب محاميه قبل كل استجواب لموكله ودون أن يفصل بينهما وللمدعي المدني حسب المادة 76إ.ج الذي لا تكون له إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق ان يختار موطنا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق وإلا فإنه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها، وإذا كانت القاعدة العامة هي إخطار كل من له مصلحة بالحضور فإنه وبصفة استثنائية ذات طابع استعجالي يمكن أن تجري التحقيقات في غياب الخصوم ومثال ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 101إ.ج التي تسمح للقاضي القيام بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الإستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء ... وهذا رغم مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 وكذا الحالة المنصوص عليها في المادة 5/47 التي تسمح لقاضي التحقيق

بإجراء التفتيش ليلا أو نهارا حتى في غياب صاحب المسكن أو من يمثله، إلا أن هذه الحالات التي تخضع لتقدير قاضي التحقيق وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام أن لم تكن لها ضرورة أو تم فيها تجاوز السلطة.

3-2 تدوين إجراءات التحقيق:

تدوين إجرات التحقيق هو كتابتها حتى تكون حجة فيما أثبتته وفيما يستفاد منه من نتائج ويترتب على عدم تدوين الإجراء كتابة انعدام أثره القانوني بحيث لا يجوز الإستناد اليه ومن ثم فإن محضر التحقيق الإبتدائي هو تلك الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وتدون بمعرفة كاتب التحقيق، فنصت المادة 2/68 إ.ج على:"وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ماأشير اليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة"، على أن يكون كل اجراء يتضمنه محضر التحقيق الابتدائي مستوفيا لشروطه الشكلية ويترتب على تدوين الإجراءات السماح لقاضي التحقيق وتسهيل مهمته في إصدار أوامره في التحقيق وتمكين أطراف الدعوى العمومية من الإطلاع عليها وانطلاق قضاة الحكم منها وتمحيصها واستخلاص ما يمكن استخلاصه حتى يبنوا على أساسها حكمهم حتى وإن كانوا غير ملزمين بذلك.

المبحث الثاني

قاضي التحقيـق

أولا: التعريف بقاضي التحقيق

نصت المادة 1/38 إ.ج على :"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا" فهو بذلك يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري وبين صفته كأحد أعضاء القضاء الجالس عندما ينوب قاض آخر في الحكم أو يترأس الجلسة بشرط أن لا يكون قد نظر في القضية بصفته قاضيا للتحقيق لأنه قد يتأثر برأيه أثناء التحقيق إضافة الى صفته كقاضي تحقيق يقوم بالإجراءات التحقيقية ويصدر في ذلك مجموعة من الأوامر ذات طبيعةقضائية.

- يعين قاضي التحقيق طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات من بين قضاة الجمهورية وتنهى مهامه بنفس الأشكال.

عكس قضاة النيابة فإن قاضي التحقيق يمكن رده وتنحيه الملف المطروح أمامه إذا توافرت الأسباب الموضوعية إلا أنه يتمتع بالإستقلالية في عمله وعدم خضوعه للتبعية التدريجية وعدم خضوعه للمساءلة إلا إذا تجاوز حدود القانون.

1- استقلالية قاضي التحقيق وعدم تبعيته:

رغم أن قاضي التحقيق يمكنه أن يشكل في جلسات الحكم ولا يمكنه التحقيق في الدعوى إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة الأخيرة التي يتلقى فيها الطلبات من النيابة فله السلطة في عدم اتخاذ الإجراءات المطلوبة ويصدر بذلك أمرا مسببا فهو لا يتلقى التعليمات في هذا الشأن ولا يخضع لمبدأ التدرجية كأحد خصائص النيابة العامة فجهة التحقيق مستقلة عن جهات الإتهام والمحاكمة.

2- قابلية قاض التحقيق للرد:

يجوز رد قاض التحقيق إذا توافر سبب أو أكثر من الأسباب المحددة حصرا في المادة 554إ.ج وفي هذا نصت المادة "2،1/71 إ.ج":"يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة الى رئيس غرفة الإتهام وتبلغ الى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

3- عدم مساءلة قاضي التحقيق:

إن إجراءات التحقيق المتعددة التي يقوم بها قاضي التحقيق بالأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت والتفتيش .." إذا تمت وفق متطلبات القانون لا يسأل قاضي التحقيق عنها لا جنائيا ولا مدنيا والقول بغير ذلك ينعكس سلبا على مجريات التحقيق خاصة وأن قانون الإجراءات الجزائية خصص قسما كاملا للتعويضعن الحبس المؤقت الذي يكون على عاتق خزينة الدولة ويمتد ذلك الى باقي الأخطاء القضائية ترجمة للقاعدة الدستورية من خلال 1/46 من الدستور التي تنص على:

"لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفين أو خطأ قضائي الحق في التعويض" لكل هذا لا يعني أن قاضي التحقيق لا تقوم مسؤوليته مطلقا لأنه في حالة ارتكابه خطأ جسيما أو تدليسا تقوم مسؤوليته الجنائية والمدنية ويقع تحت طائلة العقاب.

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق و اتصاله بملف الدعوى

1- الإختصاص:

1-1 الإختصاص المكاني :

يتسع ويضيق نطاق الإختصاص المكاني لقاضي التحقيق بحسب ظروف كل جريمة ومقتضيات التحقيق فيها.

أ- الإختصاص المحلي :طبقا للمادة 1/40إ.ج "يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

- تمديد الإختصاص المحلي:

يرتبط تمديد اختصاص قاضي التحقيق المحلي إما في جرائم محددة على سبيل الحصرحيث نصت المادة "2/40إ.ج" على : يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"وإما لضرورات التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق ذلك أن يرافقه كاتبه وان يخطر وكيل الجمهورية بمحكمته ووكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل اليها.

ب- الاختصاص الوطني: عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 2/40 إ.ج أعلاه فإنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش والحجز "التوقيف للنظر" ليلا ونهارا في أي مكان على امتدادالتراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع الوطني.

2-1 الإختصاص الشخصي:

يمتد اختصاص قاضي التحقيق لكل المتهمين في جرائم القانون العام سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة عندما يطلب منه فتح تحقيق بشأنها من النيابة العامة أو من الإدعاء المدني إلا أن هناك طائفة من الأشخاص يتم التحقيق معها وفقا لاجراءات خاصة حيث:

أ-يختص قاضي تحقيق الأحداث في جرائم هذه الفئة.

ب- يختص قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق مع العسكريين الذين يرتكبون جرائم عسكرية بحتة والمعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات سجنا.

ج- يخضع ضباط الشرطة القضائية والقضاة والولاة وأعضاء الحكومة لإجراءات خاصة بكل فئة.

3-1 الإختصاص النوعي:

يباشر قاضي التحقيق كقاعدة عامة التحقيق مع كل المتهمين بارتكاب جرائم إلا الفئات المستثناة التي أشرنا لها سابقا حيث تخرج تلك الجرائم المرتكبة من طرفهم من نطاق اختصاصه

وباستثناء ذلك فهو يحقق في كل الجرائم حيث نصت المادة 66إ.ج على:"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية ." ومن ثم فإن التحقيق وجوبي في كل الجنايات حيث لا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة وفي الجنح غير الزامي إلا في الحالة التي ينص القانون على اجرائه كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس وجنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية.

2- إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى:

يعرض موضوع الدعوى أمام قاضي التحقيق إما عن طريق وكيل الجمهورية بواسطة الطلب الافتتاحي أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني فنصت الفقرة الثالثة من المادة 38 إ.ج على:"ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73".

1-2 الطلب الافتتاحي:

يجب على النيابة العامة إذا كانت الواقعة تشكل جناية أن تطلب من قاضي التحقيق اجراء التحقيق بشأنها وإذا كانت الجريمة جنحة يكون التحقيق فيها إختياريا مالم تكن ثمة نصوص خاصة ويجوز إجراء التحقيق في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ففي كل الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا بعد طلب النيابة العامة وقد نصت على ذلك المادة 67 إ.ج :" لا يجوز لقاضي التحقيق أن

يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها" لأن سلطة الإتهام من اختصاص النيابة العامة لوحدها بما يؤكد استقلالية جهات التحقيق عن الإتهام ومن جهة ثانية فإن طلب افتتاح تحقيق يجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى كما أنه طبقا للمادة 4/67 إ.ج التي نصت على "فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر اليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا الى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع" ومن جانب النيابة العامة فإنه يجوز لها إضافة الى الطلب الإفتتاحي تقديم طلبات إضافية في أي مرحلة من مراحل التحقيق وأن يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة" وفي هذا الإطار دائما فإن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع لا بالأشخاص فله "سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه".

2-2 الشكوى المصحوبة بادعاء المدني :

تعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني الطريق الثاني لفتح تحقيق في الحادث وغالبا ما يلجأ المتضرر من الجريمة الى طرح شكواه أمام قاضي التحقيق مباشرة ربحا للوقت "وتجنبا لطوال الإجراءات وحرصا من المدعي أن يكون الإشراف من طرف القضاء مباشرة لا من الشرطة القضائية التي قد يكون لها تأثير على مجرى التحقيق إضافة التتبعه مجريات الدعوى العمومية طالما أنه هو من قام بتحريكها" وفي هذا نصت المادة 72 إ.ج على : "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" ويتعين في هذه الحالة:

أ- أن يتضمن الإدعاء بشكوى التي تتحرك بها الدعوى العمومية مطالبة المتضرر من الجريمة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

ب- لا يباشر في التحقيق إلا بعد عرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية الذي يبدي طلباته."م1/73إ.ج".

ج- أن تكون الجريمة محل التحقيق جناية أو جنحة. "م1/72 إ.ج".

د- أن يقدم المدعي المدني كفالة يضمن بها المصاريف القضائية ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية. "م 75 إ.ج".

هـ-ان تكون للمدعى المدني إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل في دائرتها قاضي التحقيق فإذا لم تكن له إقامة يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق."م1/76إ.ج".

ثالثا: إجراءات التحقيق

إجراءات التحقيق هي تلك الأعمال المتمثلة في جمع الأدلة التي تهدف الى كشف الحقيقة بشأن الجريمة محل التحقيق ومدى إمكان اعتبار المدعى عليه هو المتهم بارتكاب هذه الجريمة في حالة اتهام شخص مسمى "معلوم" أو البحث عن المتهم في حالة تحريك الدعوى العمومية ضد شخص غير مسمى "مجهول" وفي كلتا الحالتين للقاضي التحقيق سلطة إتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة ليس فقط بجمع الأدلة على المتهم بل بالكشف عن الحقيقة مطلقا ولو أدت الى عدم اعتبار المدعى عليه هو المتهم بارتكاب الجريمة، فنصت المادة 1/68 إ.ج على: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي"ويتوقف اتخاذه لأي اجراء تحقيقي على سلطته فيما إذا كان القيام بهذا الإجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة أو حتى الطريق المؤدي لها تبعا لنوع كل جريمة وظروفها ويمكن طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ان يقوم قاضي التحقيق بالإنتقال للمعاينة والتفتيش وحجز وضبط الأشياء وسماع الشهود وندب الخبراء والإستجواب والمواجهة وفحص شخصية المتهم وأحيانا ينيب غيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء أو أكثر تعرضنا لذلك بمناسبة الإنابة القضائية كسلطة استثنائية للشرطة القضائية.

1- الإنتقال للمعاينة :

طبقا للمادة 79 إ.ج يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال الى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات التي يراها لازمة وضرورية ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويصطحب معه دائما كاتب

التحقيق لتحرير المحاضر،وتتجلى أهمية الإنتقال للمعاينة في أن آثار الجريمة لم تختف بعد وأن الشهود لم يخضعو لأي تأثير من الغير لتغيير أقوالهم ويستطيع قاضي التحقيق أثناء المعاينة تفتيش المكان وضبط ما به من أشياء وسماع الشهود ويواجه بهم المتهم إذا كان حاضرا كما يمكنه التأكد من كيفية وقوع الجريمة بإعادة تمثيلها، ولكي يكون للمعاينة نتائج مفيدة في التحقيق ينبغي أن يكون الإنتقال للمعاينة سريعا وأن يتم الإبقاء والمحافظة على حالة الأمكنة والسعي لاستغلال ذلك على الوجه الأكمل وفقا للطرق العلمية الحديثة.

2- التفتيش:

التفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق لا يتم مباشرته إلا بوقوع جريمةومن ثم لا يمكن أن يشرع فيه بهدف منع وقوع جرائم أو البحث عما يحتمل وجوده منها وإلا أصبح إجراء أمنيا إداريا بل إنه كإجراء من اجراءات التحقيق الغرض منه جمع الأدلة بصدد تحقيق قضائي ولهذا فكل إطلاع على شيء له حرمة يتم في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا يعتبر تفتيشا باطلا ويبطل بذلك الدليل المستمد منه حيث نصت المادة 363/48 من الدستور على:

"لا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". وحيث أن المادة 81 إ.ج نصت على:"يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة" وعلىقاضي التحقيق الالتزام بأحكام المواد من 45الى 47 إ.ج

- أي حضور صاحب السكن والتقيد بميقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة مساء وبطبيعة الحال كتمان السر المهني.

- استثناء على القاعدة خاصة فيما يتعلق بالحضور والميقات هناك حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يكون التفتيش طوال ساعات اليوم "ليلا ونهارا" وأن يباشر هذا التفتيش حتى بدون حضور صاحب المسكن وهذا الإستثناء أقتضته طبيعة الجرائم وضرورات التحقيق بشأنها.

- بالنسبة للجنايات : اشترطت المادة 82 إ.ج أن يكون تفتيش قاضي التحقيق لمسكن المتهم وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية دون التقيد بالميقات القانوني في التفتيش "من الثامنة مساء الى الخامسة صباحا".

-يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش كل ساعة من ساعات الليل أو النهار في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 342 الى 348 ق.ع المتعلقة بالدعارة طبقا للمادة 2/47إ.ج.

- يجوز لقاضي التحقيق التفتيش بنفسه أو إنابة ضباط الشرطة القضائية -ليلا أو نهارا- بعد أخذ إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المذكورة في المادة 3/47إ.ج "جرائم المخدرات.."

-بالنسبة لحضور صاحب المسكن وطبقا للمادة 83 إ.ج، إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم وكان هذا الأخير غير حاضر لأي سبب يجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره فإذا تعذر ذلك فبحضور شاهدين لا تربطهما علاقة تبعية بالقضاء او الشرطة غير انه في الجرائم المذكورة في المادة 3/47 إ.ج فلا يتقيد قاضي التحقيق بالميقات ولا بالحضور باستثناء الأحكام المتعلقة بالسر المهني.

3- سماع شهادة الشهود:

- تعد الشهادة كأحد الأعمال التي يلجأ اليها قاضي التحقيق من أكثر وسائل الإثبات استعمالا في المواد الجزائية ومن أشدها خطرا على أحكام العدل،ومن خصائصها أنها شخصية يؤديها الشاهد بنفسه ولا تجوز فيها الإنابة أو التوكيل وعلى الشاهد أن يحضر بنفسه أمام القاضي لادائها فإذا تعذر حضوره ينتقل القاضي لسماعه والأصل ان تكون الشهادة شفاهة والاستثناء أن تكون كتابة في حالة ما إذا كان الشاهد أصما أو أبكما "م92إ.ج" .

- لقاضي التحقيق سلطة في سماع شهادة من يرى ضرورة سماع شهادته سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم وله رفض سماع الشاهد إذا رأى أن ذلك غير مجد في التحقيق.

- يستدعي قاضي التحقيق كل من يرى ضرورة سماعه ليدلي بشهادته ويكون الشاهد ملزم بالحضور للإدلاء بشهادته ويطلب منه في البداية بعض المعلومات المتمثلة في "الإسم والمهنة والسكن والعمر والحالة المدنية والمهنة ودرجة قرابته بالخصوم أو علاقته بهم."م1/93إ.ج"

- على الشاهد المستدعى حلف اليمين وأداء شهادته بصفة انفرادية ولقاضي التحقيق مواجهة الشهود ببعضهم أو بالمتهم.

- إذا تخلف الشاهد على الحضور بدون عذر يستحضر بواسطة القوة العمومية ويحكم عليه بغرامة من 200الى 2000 دج "م2/97إ.ج"، وإذا أدلى الشاهد بمعلومات عن الجناية أو الجنحة ثم امتنع عن الإجابة على الاسئلة المطروحة عليه يجوز احالته الى المحاكمة.

- اذا تعذر على الشاهد الحضور لقاضي التحقيق الإنتقال اليه لسماعه أو إنابة غيره لإجراء هذا العمل "م99 إ.ج".

-لا يجوز سماع شهادة المدعى عليه مدنيا والمدعى المدني والأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية "م1/89،2 و243إ.ج".

- يدلي الشاهد بشهادته ويحرر الكاتب محضرا بالشهادة ويوقعها كل من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويتلوها الشاهد أو يقرأها عليه الكاتب إذا كان غير ملما بالقراءة وإذا امتنع الشاهد على التوقيع أشر الكاتب بذلك في المحضر "م94إ.ج".

4- ندب الخبراء:

يقصد بالخبرة تلك الاستشارة الفنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها الى معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدى قاضي التحقيق وتتعدد مجالات الخبرة خاصة بعد التطور التكنولوجي في الميادين المختلفة حيث أصبح من السهل معرفة أسباب الوفاة بفضل الطب الشرعي وتحديد قدرات أحد أطراف الخصومة الجنائية العقلية والنفسية وإكتشاف التزوير وتقدير الأموال المختلسة...وباعتبار الخبرة أحد أعمال التحقيق التي لا يمكن لقاضي التحقيق تقديرها فله ندب خبير إذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما

من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أومن الخصوم وإذا رأى قاضي التحقيق أن لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب "م143/1،2إ.ج".

- يختار الخبراء من طرف الخبراء المقيدين في الجدول ويمكن اختيارخبراء غير مقيدين بصفة استثنائية وفي كل الأحوال يؤدون مهام تحت رقابة قاضي التحقيقويجب أن تنصب خبرتهم إلا في المسائل الفنية التي كلفوا بها وتدخل في اختصاصهم وعلى الخبير أن يقدم خبرته في الآجال المطلوبة وقد يستبدل بخبير آخر وأحيانا يشطب من الجدول.

5- الإستجواب والمواجهة:

الإستجواب هو ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتثبت قاضي التحقيق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتا أو نفيا وذلك قصد كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية ويرتكز الاستجواب على جملة من العناصر أبرزها:

أ- ان يقوم به قاضي التحقيق ولا يجوز له إنابة غيره على اعتبار ان الاستجواب يعد اجراء تحقيقيا قضائيا حيث "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته او سماع أقوال المدعى المدني "م139/2إ.ج".

ب- ان يكون الشخص المستجوب متهما فلو كان مشتبها فيه لا يكون ذلك استجوابا انما مجرد سماع أقوال.

ج- بعد التثبت من أن الشخص المستجوب متهما تتم مناقشته بشكل تفصيلي في التهمة المنسوبة اليه وفي نفس الوقت يحقق الاستجواب تحضير دفاع المتهم.

1-5 الاستجواب عند الحضورالأول:

طبقا للمادة 100 ق.إ.ج وما يليها:

أ- عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة يتحقق من هويته ويخطره بالتهمة المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي اقرار كما ينبهه بحقه في الاستعانة بمحام وإذا تعذر ذلك يعين له محام إن هو طلب ذلك.

يمكن لقاضي التحقيق ان يتجاوز مرحلة الحضور الأول في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود امارات على وشك الاختفاء.

ب- تنبيه المتهم الى وجوب اخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأعلى عنوانه ويجوز أيضا للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

ويترتب عن ذلك الإستجواب إما:

- وضع المستجوب رهن الحبس المؤقت أو الوضع تحت الرقابة القضائية أو الإفراج أو إحالة الملف الى المحكمة في حالة ما إذا كانت الجريمة تحت وصف الجنحة أو المخالفة.

2-5 الإستجواب في الموضوع:

يتضمن الإستجواب في الموضوع مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة اليه مناقشة تفصيلية ومجابهته بالأدلة المثبتة بعد أن يكون قد حدد الوقائع المنسوبة اليه تحديدا دقيقا وتكييف وصفها القانوني وإذا ما كيف قاضي التحقيق التهمة بأنها جناية كان التحقيق فيها وجوبيا أما إذا كانت تحت وصف الجنحة فيكون اختياريا إلا ما نص القانون على خلاف ذلك ويكون التحقيق في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

3-5 ضمانات المتهم في الاستجواب:

تتمثل هذه الضمانات في :

أ- الجهة التي تجري الاستجواب هي جهة قضائية مستقلة حيث يناط بقاضي التحقيق اجراء الاستجواب بنفسه إلا في حالات خاصة يمكن أن يجريه وكيل الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 1/58 ، 1/59 إ.ج.

ب- حرية المتهم في الإدلاء بأقوله دون أي ضغط أو تأثير معنوي حيث لا يجوز تحليفه واستجوابه ولو مرة واحدة حيث لا يودع المتهم الحبس إلا بعد استجوابه فإن تعذر ذلك لا يمتد الايداع أكثر من ثمانية وأربعين ساعة وإلا اعتبر ذلك حبسا تعسفيا .

هـ-حق المتهم في الدفاع بالإستعانة بمحام حيث يحضر هذا الأخير الإستجواب مع المتهم بعد تبليغه يومين على الأقل فإن تخلف المحامي حضور الإستجواب بعد اخطاره فإن قاضي التحقيق يجري الإستجواب..

د- السماح للمحامي بالإطلاع على ملف "المتهم" وعدم الفصل بينه وبين موكله إلا أنه لا يجوز للمحامي الكلام فيماعدا توجيه الأسئلة بعد أن يسمح له قاضي التحقيق.

هـ- تحرير محضر الإستجواب وتوقيع كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق والكاتب والمتهم وفي حالة إمتناع هذا الأخير على التوقيع ينوه على ذلك في المحضر.

6- فحص شخصية المتهم:

طبقا للفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة 68إ.ج يقوم قاضي التحقيق اثناء مباشرته للتحقيق القيام ببحث اجتماعي يتعلق بشخصية المتهم من جميع الجوانب المادية والنفسية والاجتماعية ويمكنه انابة غيره خاصة ضباط الشرطة القضائية ويكون هذا الفحص او البحث الاجتماعي وجوبيا في مادة الجنايات واختياريا في مادة الجنح، كما يجوز لقاضي التحقيق ايضا الامر باجراء فحص طبي عام وفحص نفسي للمتهم سواء من تلقاء نفسه او اذا طلبه المتهم او محاميه فلا يجوز لقاضي التحقيق رفض ذلك إلا بموجب قرار مسبب.

7- رد الأشياء:

إذا كانت الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق على مستوى الدرجة الاولى فإن لقاضي التحقيق ان يقوم بضبط الاشياء وحجزها ووضعها في احراز مختومة إذا كان من شأنها ان تفيد في التحقيق وطبقا للمادة 86 إ.ج يجوز لمن له الحق في تلك الاشياء المضبوطة طلب استردادها حيث نصت المادة على:"يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء ان يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم او المدعي المدني للنيابة كما يبلغ الى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير الى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر".

8- الإنابة القضائية:

يمكن لقاضي التحقيق ان يطلب انابة قضائية "تعرضنا لها في مرحلة التحريات" من غيره من القضاة او ضباط الشرطة القضائية القيام باجراء او اكثر من اجراء التحقيق حيث تقتصر الانابة على بعض الاجراءات المتعلقة بالجريمة وليست تفويضا عاما ولا يجب ان تمتد هذه الانابة القضائية الى سماع اقوال المدعي المدني او اجراء المواجهة او الاستجواب.

رابعا: أوامر قاضي التحقيق

تعرف اوامر قاضي التحقيق بأنها تلك الاوامر المكتوبة التي يصدرها قاضي التحقيق قصد تأمين سير التحقيق ولأي سبب آخر يراه جديرا بذلك داخل نطاق الشرعية وينبغي التمييز بداية بين الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فهناك "أوامرذات طبيعة إدارية كالأمر بالانتقال لإجراء معاينة أو الأمر برد الأشياء، وأوامر ذات طبيعة قضائية تختلف حسب المراحل حيث ان هناك:

- اوامر يصدرها اثناء التحقيق في مواجهة متهم معين كالامر بالاحضار والامر بالقبض والامر بالايداع والامر بتمديد الحبس المؤقت وأوامر يصدرها عند انتهاء التحقيق إما بإصدار أمر الإحالة أو أوامر الاوجه للمتابعة،وسنقتصر على أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم "اولا" الحبس الموقت وبدائله "ثانيا" او اوامر التصرف في التحقيق "ثالثا" واستئناف اوامر قاضي التحقيق "رابعا".

I- أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم:

هي تلك الاوامر التي تهدف الى ارغام المتهم المثول امام قاضي التحقيق حتى لا يتمكن من الهروب او التأثير على الشهود و أدلة الجريمة ونظر لمساس هذه الاوامر بحريات وحقوق الاشخاص المكفولة دستوريا فقد احاطها القانون بقيود تضمن مساس تلك الحريات الفردية في اضيق نطاق وبالقدر اللازم الذي يقتضيه التحقيق وسرعة انجازه ويتعين ان يستجوب المتهم قبل اثر تنفيذ تلك الاوامر حتى يعرف سبب اتخاذها ضده وبالتالي يتمكن من ابداء دفاعه.

وتفنيد الشبهات التي تحوم حوله في أسرع وقت ممكن ونصت المادة "109 إ.ج" على: يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر امرا باحضار المتهم أو بايداعه السجن او بإلقاء القبض عليه".

1- الأمر بالإحضار:

- طبقا للمادة 110 إ.ج وما يليها فإن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر.

- امر الإحضار يتمثل في استدعاء المتهم للحضور أمام قاضي التحقيق وفي الحالة التي لا يمتثل لهذا الإستدعاء يتم احضاره بواسطة القوة العمومية.

-عند احضار المتهم يستجوب فورا بحضور محاميه وإذا تعذر الأمر يقدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاض آخر ان يستجوب المتهم حالا وإلا تم إخلاء سبيله.

- إذا كان المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق يتم احضاره أمام وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض الذي يتلقى أقواله ثم يحيله الى قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار وإذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر يُبلغ عن طريق المؤسسة العقابية.

2- الأمر بالإيداع :

-طبقا للمادتين "117،118 إ.ج" فإن أمر الإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى رئيس مؤسسة إعادة التربية بحبس المتهم الذي يكون قد حضر أو تم احضاره ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث

عن المتهم ونقله الى مؤسسة اعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل."في الحالة التي لا يكون للمتهم في قبضة العدالة".

- لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الايداع إلا بعد استجواب المتهم بجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أشد جسامة.

- يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإيداع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إ.ج اذا ما رأى أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للحضور مرة أخرى.

- لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون أي مؤسسا على الحالات التي تفيد إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت.

3- الأمر بالقبض:

"الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"."م119 إ.ج"

فأمر القبض له ذات آثار الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع ويشترط فيه: أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو مقيما في الخارج (أولا) وأن يكون الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة الحبس أو عقوبة أشد (ثانيا) وإذا تحقق الشرطان جاز لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

إذا تم القاء القبض على المتهم خارج محكمة دائرة اختصاص قاضي التحقيق يساق المتهم الى وكيل الجمهورية لدائرة محل القبض وعلى هذا الأخير عرض الموضوع على قاضي التحقيق المختص الذي أصدر الأمر.

إذا تم القاء القبض على المتهم يساق الى المؤسسة العقابية على أن يتم استجوابه خلال 48 ساعة وإلا اعتبر حبسه تعسفيا، وإذا تعذر تنفيذ أمر القبض يتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 122 إ.ج ، وطبقا للمادة "181إ.ج" يجوز لغرفة الإتهام إصدار أمر القبض بناء على طلب النائب العام إذا كانت الغرفة غير منعقدة وأن تكون قد قضت بألاوجه للمتابعة ثم ظهرت أدلة جديدة كأقوال الشهود والأوراق

والمحاضر التي من شأنها ان تعطي الوقائع تطوراتنافعة لاظهار الحقيقة ولم تكن قد عرضت على قاضي التحقيق.

II- الحبس المؤقت وبدائله

1- الحبس المؤقت

1-1 الحبس المؤقت ومبرراته وشروطه:

الحبس المؤقت هو ذلك الاجراء الذي تسلب فيه حرية المتهم بإيداعه الحبس قبل أن يصدر بحق المتهم حكم قضائي بإدانته ومن ثم يعد من أخطر اجراءات التحقيق لمساسه المباشر بحرية الأفراد وإذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك الإجراء حتى وان كان متنافيا مع قرينة البراءة لذلك لا يجب اللجوء اليه في أضيق الحدود وعلى هذا الأساس عرفته المادة 123إ.ج "الحبس المؤقت إجراء استثنائي" لأن المتهم بريءما لم يدان جهة قضائية مختصة

2-1 مبرراته:

يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123إ.ج مكرر من هذا القانون، على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- ان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- ان الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4-عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي كما يمكن لقاضي التحقيق طبقا للمادة 2/131 أن يصدر امر جديد في الحالة ما إذا لم يمثل المتهم المفرج عنه مؤقتا بعد استدعائه أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة.

3-1 شروطه:

أ- لا يجوز الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بعد استجوابه ولو لمرة واحدة باعتبار الاستجواب إجراء جوهريا حيث لا يكون الأمر بالحبس مؤقتا إلا بناء على مذكرة إيداع ولا يجوز لقاضي التحقيق إصدار امر الايداع إلا بعد الاستجواب.

ب- يجب على قاضي التحقيق تسبيب وتأسيس امر الحبس المؤقت على الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة 123 إ.ج تحت رقابة غرفة الإتهام.

ج- ينبغي ان تتوافر الدلائل القوية المتماسكة في حق المتهم المراد حبسه مؤقتا تدل على ارتكابه الجريمة فاعلا او شريكا.

د- لا يجوز في مواد الجنح حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان أو التي أدت الى إخلال ظاهر بالنظام العام "م124إ.ج".

2-1 مدة الحبس المؤقت :

ترتبط مدة الحبس المؤقت بطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها ومن الجائز تمديد هذه المدة.

أ- بالنسبة للجنح:

-حبس المتهم مؤقتا لمدة شهرا واحدا غير قابل للتجديد في الحالة المنصوص عليها في المادة 124إ.ج عندما يكون المتهم غير مقيم بالجزائر وكانت العقوبة المقررة للجريمة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات أو ترتب على الجريمة وفاة انسان او اخلال ظاهر بالنظام العام.

-في غير الحالة السابقة يجوز حبس المتهم لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتكون أقصى المدة ثمانية (8) أشهر.

ب- بالنسبة للجنايات:

طبقا للمادة "1/125 إ.ج"

-مدة الحبس في مادة الجنايات أربعة اشهر قابلة للتمديد مرتين ويصبح المجموع اثني عشر شهرا،يجوز لقاضي التحقيق طلب تمديد من غرفة الاتهام مرة واحدة ويصبح المجموع16شهرا.

-اذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرون سنة أو بالسجن المؤبد او بالإعدام يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات ويصبح المجموع ستة عشر شهر ويجوز التمديد مرة واحدة بالاجراءات السابقة وتصبح المدة عشرون شهرا.

- في حالة اتخاذ قاضي التحقيق لاجراءات خارج التراب الوطني يمكن تمديد فترة الحبس المؤقت أربعة اشهر اخرى فوق المدد القصوى ويصبح المجموع عشرون شهر مضاف اليها 16 شهرا أي في المجموع 36 شهرا.

- خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة :

نصت المادة 3/13 من قانون تنظيم السجون على:

"تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت الى الحكم عليه".

- التعويض عن الحبس المؤقت:

طبقا للمادة 137 مكرر وما يليها فإنه:

يحق تعويض المتهم المحبوس مؤقتا إذا كان حبسه غير مبرر وصدر في حقه أمر بألاوجه للمتابعة أو الحكم ببراءته وإذا لحق به ضرر ثابتا ومتميزا كنتيجة لحبسه .

يكون التعويض على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ المحبوس مؤقتا بالرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في حبسه.

2- الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية هي ذلك الإجراء البديل للحبس المؤقت يخضع بموجبه المتهم الى رقابة القضاء ويأمر به قاضي التحقيق إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو أشد، وتلزم المتهم بالخضوع الى الالتزام أو عدة النزاعات حددتها المادة 125 مكرر1 والمتمثلة في:

عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير. عدم الذهاب الى بعض الأماكن، المثول دوريا أمام المصالح المعنية، تسليم جواز السفر أو ممارسة مهنة الامتناع عن رؤية والاجتماع ببعض الاشخاص الخضوع الى بعض اجراءات الفحص العلاجي ايداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط.

- المكوث في الاقامة المحمية في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرتين تحت رقابة ضباط الشرطةالقضائية لضمان حماية المتهم.

- يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية في بعض التدابير الواردة أعلاه .

-يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارته وكيل الجمهورية كما يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت في حالة عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

3-الإفراج :

الأصل أن يبقى المتهم حرا أثناء التحقيق، فإذا كان من سلطات قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية فيجوز له التحقيق معه بصفة عادية أي خارج المؤسسة العقابية فقد نصت المادة 1/126إ.ج على:

"يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ان لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع اجراءات

التحقيقبمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته" وتبعا لما ورد في هذه المادة فإن الإفراج يكون جوازيا وقد يكون وجوبيا.

1- الإفراج الجوازي:

الافراج بموجب طلب: هو سلطة مقررة لقاضي التحقيق "تلقائيا" أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو طلب من المتهم أو محاميه مع تعهد المتهم بالحضور.

الإفراج بكفالة: هو مسألة جوازية الهدف منها ضمان مثول المتهم الأجنبي جميع إجراءات التحقيق والدعوى تتضمن هذه الكفالة "المصاريف والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية" "م132إ.ج".

2- الإفراج الوجوبي "بقوة القانون":

الافراج الوجوبي هو حق مقرر لصالح المتهم المحبوس مؤقتا في الحالات المنصوص عليها في القانون دونما حاجة الى اصدار أمر الإفراج من قاضي التحقيق، والحالات التي يفرج فيها على المتهم بقوة القانون هي:

-إذا ثبت أن الجريمة تحت وصف الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو انها مخالفة.

-إذا انتهت مدة الحبس المؤقت التي لا يجوز فيها التمديد أو انتهت فترة التمديد ولم يطلب قاضي التحقيق التمديد.

- إذا صدر لصالح المتهم امرا بألاوجه للمتابعة بشرط أن لا تطعن النيابة العامة في الامر "يظل المتهم محبوسا مدة ثلاثة أيام المقررة لطعن النيابة العامة".

- إذا تم الحكم ببراءة المتهم بغض النظر على الطعن بالاستئناف خروجا عن القاعدة العامة "الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم".

- اذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية في آجال ال 48 ساعة وأو لم تبت غرفة الاتهام خلال الآجال القانونية المقررة لها "30 يوما" من تاريخ الطعن الذي رفعه المتهم أو محاميه.

III- أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق :

يصل قاضي التحقيق في نهاية تحقيقه في الواقعة المعروضة عليه الى اصدار أمر فيها بعد تمحيصه للأدلة وما إذا كانت توجد هناك دلائل ضد المتهم تثبت التهمة المنسوبة اليه أم لا وتبعا لذلك ينتهي الى اصدار احد الأمرين إما أمر ألاوجه للمتابعة أوأمر الإحالة.

1- الأمر بألاوجه للمتابعة:

"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أوكان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمر ألاوجه للمتابعة م1/163 وفي هذه الحالة يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على نفس الجريمة ويبت في رد الأشياء المضبوطة ويصفي حساب المصاريف" ويترتب على هذا الأمر عدم السير في الدعوى العمومية ويستند في هذا الأمر حسب المادة 1/163 إ.ج أعلاه الى اسباب قانونية وأخرى موضوعية .

1-1 الأسباب القانونية:

تتعلق الأسباب القانونية بقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية كتوفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من العقاب أو أن الواقعة لا توصف بالجريمة أصلا أو أن الدعوى انقضت لأي سبب من أسباب انقضائها العامة أو الخاصة كمرور فترة التقادم أو سحب الشكوى في الجرائم التي يتوقف تحريكها على هذا الإجراء.

1-2 الأسباب الموضوعية "الو اقعية":

تتعلق الأسباب الواقعية بموضوع الدعوى كعدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو أن المتهم ما يزال مجهول أو أنه لم يرتكب الجريمة لا فاعلا ولا شريكا إلا أنه اذا ظهرت أدلة جديدة بعد إصدار أمر ألاوجه للمتابعة كأقوال الشهود أو محاضر لم تعرض سابقا فطبقا للمادة 175إ.ج يمكن إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة.

2- الأمر بالإحالة:

نصت المادة 1/162 إ.ج على: "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته اليه خلال عشرة أيام على الأكثر.

1-2 الإحالة الى قسم الجنح والمخالفات:

طبقا للمادتين:"164،165 إ.ج" "إذ رأى القاضي ان الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى الى المحكمة.

-يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه الى وكيل الجمهورية وهذا الأخير يرسله بغير تمهل الى قلم كتاب الجهة القضائية "جنح أو مخالفات" ويكلف وكيل الجمهورية المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة الى الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور.

2-2 الإحالة الى محكمة الجنايات:

لايجوز لقاضي التحقيق في الجنايات الإحالة مباشرة الى المحكمة فقد نصت المادة 1/166إ.ج على:"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام" حيث غرفة الإتهام الدرجة الثانية في التحقيق.

3- استئناف أوامر قاضي التحقيق:

إذا كان لقاضي التحقيق السلطة في اتخاذ الإجراءات وإصدار الأوامر فإن بعض الاوامر ذات الطبيعة القضائية من شأنها ان تمس حقوق الأفراد او قد تضر بمصالحهم مما يستوجب بالضرورة طلب إعادة النظر فيها من خلال الطعن المقرر لكل من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وقد نظم قانون

الإجراءات الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق في المواد من: 170 الى 174إ.ج ويكون ذلك الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

1-3 النيابة العامة:

- لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق"170إ.ج".

- يحق للنائب العام أيضا الاستئناف في جميع الأحوال.

2-3 المتهم:

يجوز للمتهم أو محاميه الاستئناف في الأوامر التالية:

- الاوامر المتعلقة بالمدعى المدني "كقبول مدع مدني أو تدخل مدع مدني ثاني أثناء التحقيق".

- أوامر الحبس المؤقت وأوامر تمديده في جميع صورها.

- أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية وأوامر رفض طلب المتهم برفعها.

- أوامر رفض طلب الافراج او الطعن امام غرفة الإتهام لعدم بث قاضي التحقيق في الطلب خلال الآجال القانونية المحددة.

-أوامر اختصاص قاضي التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه أو الأمر بعدم اختصاصه بناء على دفع من أحد الخصوم.

- أوامر تعيين خبير من طرف قاضي التحقيق بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني إضافة الى الطعن في نتائج الخبرة.

3-3 المدعي المدني:

يستأنف المدعي المدني الأوامر التي يصدلاها قاضي التحقيق بشأن حقوقه المدنية "173إ.ج" ولا يجب أن ينصب استئنافه على الشق الجنائي كالحبس المؤقت أو الإفراج، حيث يجوز له الإستئناف في:

- أمر ألاوجه للمتابعة.

- أمر عدم اجراء تحقيق.

- أوامر تقرير قاضي التحقيق باختصاصه أو عدم اختصاصه.

- أمر قبول مدعي مدني آخر "حيث يجوز له المنازعة في طلب إدعاء مدني جديد أمام قاضي التحقيق".

المراجع :

أ- المؤلفات:

1- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2003.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزاء 2003.

3- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية، مكتبة غريب، اللقاهرة 1990.

4- جلال ثروت، نظام الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية مصر 2003.

5- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016-2017 .

6- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.

7- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 2006-2007.

8- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 1992.

9- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 1991-1992.

10-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية "التحري والتحقيق" الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013-2014.

11- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

ب- القوانين:

12- الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

13- الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

14- القانون رقم: 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية.

15- القانون رقم: 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

16- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

17- القانون رقم : 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول: التحقيق التمهيدي "التحري والإستدلال.....03

- مفهوم التحقيق التمهيدي 03

أولا: التحقيق التمهيدي مرحلة سابقة على العمل القضائي.....03

ثانيا: الضبط الاداري والضبط القضائي.....04

ثالثا: المشتبه فيه.....04

المبحث الأول: تنظيم الضبط الاداري واختصاصه.....06

أولا: تنظيم الضبط القضائي 06

1- ضباط الشرطة القضائية 06

2- أعوان الضبط القضائي.....08

3- الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.....08

ثانيا: نطاق اختصاص الضبط القضائي.....10

1-الاختصاص النوعي.....11

2- الاختصاص المكاني.....12

3-الاختصاص الوطني.....13

ثالثا: الادارة والاشراف والرقابة على الضبط القضائي.....13

1- إدارة الضبط القضائي من طرف وكيل الجمهورية.....13

2- اشراف النائب العام 14

3- رقابة غرفة الاتهام 14

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق التمهيدي 16

أولا: السلطات العادية للشرطة القضائية 16

ثانيا: السلطات الاستثنائية للشرطة القضائية.....17

ا- سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس 18

1- مفهوم التلبس.....18

2- الاجراءت غير العادية في حالة التلبس 20

- الإنابة القضائية.....28

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي 30

المبحث الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي.....30

أولا : تعريف التحقيق الابتدائي وخصائصه.....30
1- تعريف التحقيق الابتدائي.....30
2- خصائص التحقيق الابتدائي.....31
المبحث الثاني : قاضي التحقيق 34
أولا :التعريف بقاضي التحقيق 34
1- استقلالية قاضي التحقيق 34
2- قابلية قاضي التحقيق للرد 35
3- عدم مساءلة قاضي التحقيق 35
ثانيا : اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بملف الدعوى 35
1- الاختصاص 35
2- اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى 37
ثالثا : إجراءات التحقيق 39
1- الانتقال للمعاينة.....39
2- التفتيش.....40
3- سماع شهادة الشهود 41
4- ندب الخبراء 42
5- الاستجواب والمواجهة.....43
6- فحص شخصية المتهم.....45
7- رد الأشياء 46
8- الإنابة القضائية..... 46
رابعا : أوامر قاضي التحقيق.....46
I- أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم 47
1- الأمر بالإحضار.....47
2- الأمر بالايداع 47
3- الأمر بالقبض 48
II- الحبس المؤقت وبدائله.....49
1- مفهوم الحبس المؤقت 49
2- الرقابة القضائية 52
3- الإفراج 52
III- أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق 54

1- الأمر بألاوجه للمتابعة.....54
2- الامر بالإحالة 55
3- استئناف أوامر القاضي 55
المراجع.....58
الفهرس 59